الثلاثاء ٢٩ صفسر عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٥ مايسو سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبتة

الرائم، س المن المناطقة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير الكتابسة العامة للحكسومة 	خارج الجوائر		داخسل الجزائر		,
	سنة	۲ اشهر	ننة	٦ اشهر	
الطبع والاششراكات ادارة المطبعسة الرسميسة ۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	ە۲ دج	وي ۲.	چې ۲ ٤	1٤ دج	النسخة الأصلية
۱۱ ـ ۱۱ ـ ۱۲ ـ ۱۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۲۰۰ ـ ۲۲۰۰ ۲۲۰ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۲۳	ه دج. ات الارسال	به دچ بهانیها نفق	ج ه ٤.	ق ، 11	النسخة الاصلية ولرجمنها

لمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠٠٠ دج ــ ثمن العدد للسنيان السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦١) : ٣٥٠٠ دج ــ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيان ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخبيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دج ــ تمن النشر على اساس ٣ دج للسطار ،

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

_ قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۲۱ محرم و ۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس و ۱۶ أبريل سنة ۱۹۷۰ تتضمن ۰۷٠ حركة موظفين •

_ قرارات مؤرخة في ٩ و ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ و ٢١ محرم و ۲ و ۸ و ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱٦ و ۲۰ يناير و ۲۸ مارس و ۸ و ۱۶ و ۱۷ ابسریل سنسة ۱۹۷۰ تتضمن ۰۷٠ حركة موظفس •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ فبراير

سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المسياعد لمعهد الكروم والخمور •

ــ قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى لاثبات المستوى ، من أجل ادراجهم في سلك الأعوان التقنيين في الفلاحة • 240

وزارة الانبساء

١٩٧٠ يتضمن تعيين مسؤولة عني الوثائق ٠

ـ قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابربل سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة لترسيم الملحقين الاداريين ٠ ٥٧٥

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة

١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة لترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ المواقق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة بغرفة الاتهام للمجلس القضائي بالأصنام .

ـ قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل **سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية •**

وزارة التربيسة الوطنيسة

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة و١٩٧٠ يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية في ولاية الواحات •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٧ مارس | بلدية توجه ٠

سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مركز للتكوين المهنى للاعوان التقنيين الاختصاصيين للأشغال العمومية والري والبناء OVV

وزارة التجارة

ـ قرارات مـؤرخة في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافــق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد •

قرارات السولاة

- قرار مــؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين عليوية لصالح بلدية سوق الاثنين ٠

- قرار مــؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عينى « أمان اسمطن » و » تاله بوصبيح » لصالح

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قسرارات وزاریسة مشترکة مؤرخة فی ۲۱ محرم و ۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ مارس و ۱۶ أبريل سنة ۱۹۷۰ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ ألحق السيد عمار دليج،المتصرف من الدرجة الثانية، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لمدة • سنوات ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٩ لممارسةمهاممدير الشؤون العامة ، وللمحافظة على حقوقه في المعاش فانه يطلب منه دفع الحصم الذي قدره ٦٪ للمعاش مباشرة الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد بناء على طلب هذه الهيئة ويحسب هذا الخصم بناء على المرتب المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ الحــق السيد محمد عـاتق المتصرف من الدرجة الثانية ، لمدة ٥ سِنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، بالمكتب الوطنى للدراسات التقنيسة **والاقتصادية ليقوم بمهام مستشار تقنيي ، وذلك لتسو**ية

پسوجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۹۰ ا

الموافق ١٤ ابريلَ سنة ١٩٧٠ ، عين السيد محمد ميمونة متصرفا متمرنا بوزارة الصناعة والطاقة ، (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥) ٠

قسرارات مسؤرخسة في ٩ و ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ و ٢١ محرم و ۲ و ۸ و ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ و ۲۰ يناير و ۲۸ مارس و ۸ و ۱۶ و ۱۷ ابسریل سنسة ۱۹۷۰ تنضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد محمد بن ساحلي كما يلي :

يدرج ويرسم ويعاد ترتيب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٨ في الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر مع احتفاظه بعامين من الأقدمية •

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦٦ يناير سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد ا سليمان منصوري ، كما يلي :

يعاد ترتيب المعنى في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين

مع احتفاظه بسبتة أشهر من الأقدمية طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموفق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۷۸ تعدل أحكام القرار المؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ فیما یخص السید علی حمداش ، کمایلی :

يعاد ترتيب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر مع احتفاظه بسنتين وشهر واحد و ٣٣ يوما من الاقدمية طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموفق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٩ كما يلى :

يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد مولود عامر يحى فى الدرجة الثانية من السلم الثالث عشر لسلك المتصرفين ، مع احتفاظه عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بثمانية أشهر و ١٧ يوما من الاقدمية وذلك طبقا للجدول الملحق بأصله هذا القرار ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموفق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ أدرج بسلك المتصرفين بصفة متمرنين السيدان : جمال الدين بن زين ، وحسن شنوش •

يرتب المعنيان ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموفق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد محمد مقران ، المتصرف المدنى في سلك المتصرفين ٠

ويرتب المعنى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل منة ١٩٧٠ أدرجت ورسمت السيدة أليس سارة بوراهر المتصرفة المدنية ، في سلك المتصرفين ٠

وترتب ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أبريل سنة ۱۹۷۰ رسم السيد كمال السعيد فی سلك المتصرعين فی الدرجة الاولی من السلم ۱۹۲۳ من ۱۷یولیو سنة ۱۹۲۹ ویحتفظ ابتداء من ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ باقدمیة قدرها ۱ شهر و ۱۶ یوما ۰

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد مختار عجرود في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٢ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريلً سنة ١٩٧٠ رسم السيد مولود متورى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد على حدادى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد نافع بوعبشة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد أحمد دخلي في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أبريل سنة ۱۹۷۰ رسم السيد فاتح عسول فی سلك المتصرفين فی الدرجة الاولی من السلم ۱۳ ابتداء من ۱۰ غشت سنة ۱۹٦۹ ويحتفظ ابتداء من ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۲۹ باقدمية قدرها أربعة أشهر و ۲۱ يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد عبد الكريم رمتاني في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٣ أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ رسمت السيدة مسعودة الغماره فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ وتحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها ٦ أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد محمد شكيرين فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من ٢ نوممبر

سنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء مين ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها شهر واحد و ٢٩ يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافــقُ ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد عبد القادر الشريف في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ ابتداء من أول يوليو مىنة ١٩٦٩ ويحتفظ ابتداء من ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٦ أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافــق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد بوعلام عمرون ، المتصرف المدنى ، في سلك المتصرفين •

ويرتب المعنى ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعلى

قسرار مسؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المساعد لمعهد الكروم والخمور

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ، عين السيد أبراهيم دواوري مديرا مساعدا لمعهد الكروم والخمور •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

قرار مورخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في الامتحان المهنى لاثبات المستوى ، من أجل ادراجهم في سلك الاعوان التقنين في الفلاحـة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٧٠ نجح المترشحون الآتية اسماؤهم ، نهائيا في الامتحان المهني لاثبات المستوى ، من أجل ادراجهم في مسلك الاعوان التقنيين في الفلاحة:

- على بوشباك	ـ عــلى العريبى
ـ محمد رحمون	ــ عبد الرحمن منصور
۔ أحمد مخلوف	ـ عمار القراده
ـ حسين العقون	ـ أحمد الأحرش
ـ العيد محيو	۔ محمد قلمان
ـ محمد شعبان	ـ ابن يوسف بن علي
ـ ابرأهيم بوثلجي	۔ على عبد القادر
میارك أيت بن ناصن <u>-</u>	۔ رابح أواعراب

<u>|</u> _ محمد شولي - حمدان موسى _ عبد القادر بن خالفة ـ بوعلام درارنی _ جمال بكـة ــ على بوعلام _ مختار دمیل' ـ ابراهيم كرالي _ رشید زروق ـ عيسى بوخليف _ محمد قسول _ محمد بن يمينة ے سیدی ادریس دملا**ت** ـ سعيد بن عجل - مصطفی بن مصباح ـ عبد الرحمن جلول _ حسين بوحجر ـ على شوبان _ محمد نیار ـ على خضار _ محند مغلات ـ القاضي تاقموت ـ محمد اكروف _ صالح حمديس

_ سعید حدوشی ۔ محمد منصور ــ الاخضر مرزوق

_ عمار سفاح

۔ محمد رزقی

 عبدالرحمن (بدوناسمعائلی) عبد القادر قطه ۔ أحمد زيتوني

_ جيلالي عماد

ـ رمضان بن قاسیمی ـ رشيد بن زايد

۔ مختار بوزیان

_ عبد الحميد شكالي

ـ بلقاسم هنی ـ سعيد مسعود

_ محمد بن عربية

_ محمد مخلوف

ـ ابراهيم العربي

ـ داود بجاح

- محمد دحمانی ـ أحمد دلال

_ محمد عموری

_ الهاشمي شارفً

_ محمد سبمدة

۔ أحمد قدوش _ محمد بن دالي ـ مبارك بومزين - فـزه شابور ـ ابراهيم مزعاد - محمد الاخضر يخلف ـ محمد بوقديدش ــ الطيب بن عمرو - على خليل ـ هاشمي تاقموت ـ عمرو بلحواس ـ مدور كسال - جيلالي الشيخ

- غبريني لحلاح عبد القادر الشرفي _ محمد بن سالم

> ـ أحمد عثمان ــ محمد توتة

ـ مسعود قلماني _ خليل عبدوس

- بن يوسف طهاري

ـ بوتوشنت عتروس ـ حسين سايجي

ـ عبار عجود '

ـ مصطفى لدى _ محمد خيالي

_ مصطفى بن الاكحل ــ محمد الطاهر بونوار

- نافع تاقموت

- قدور بوعمود _ أحمد ضيف الله

_ بلقاسم طير مليل'

ـ قويدر بوكفوسة ـ محمد العبدي

- محمد بن مهدية ـ عبد الحميد بهلول

- محمد صالح كربوعة

ـ محمد سليماني ـ حسن بوذيب

ـ موسى شريفي

ـ أحمد باي - تيجاني بن خليفة

ـ الطاهر العياشي ۔ شریف بنزتی ،

- عبد المجيد صخرى - عز الدين مرسيني

```
۔ أرزقي عليلي
                               _ يوسف بولكور
                               ـ رابح بوحولی
       ـ مبارك برغول
      ـ عمرو بوعصىيدة
                                ـ بوزيد الاحمر
       ـ رابح بوبریق
                               _ مصطفی ناصری
        ـ خير بودوخة
                                _ محمود مصراتي
     مصطفى براهيمي
                               - بوجمعة حملاوي
         _ بشير قوفي
                               ـ رابح بو العنان
        ۔ عیسی کشاو
                          _ عبد الوهاب بوردينة
 _ محمد العربي الشريف
                              _ عبد الله بومعزة
        ـ حسين معوش
                              ۔ مضوی برکانی
   - عبد السلام مختاري
                          _ عبد الرحمن معيوف
- عبد الرشيد مسعوداتي
                            ـ عبد المجيد كربوعة
        ـ بشير سلاوي
                               _ صالح كراكرية
      - الهاشمي يسعد
                            _ نور الدين سعيدي
       _ محمد حشروف
                               ۔ أحمد حملاوى
         _ يحيى مولاي
                          _ محمد الصادق الشيخ
         ۔ أحمد شاوي
                             _ عبد المجيد غلاسي
      ـ جيلالي بن عودة
                                _ على بوسىعيد
          _ على شماع
                                 _ أحمد زواوى
          ـ خالد حمو
                            _ عبد العزيز فزارى
     _ عبد القادر خثير
                           _ عبد الوهاب جربي
       _ مختار برزوق
                                _ عزيز نواصر
       س بن عمر هدفی
                              _ محمد قوافرية
     ب بن عمر بوخلخال
                       _ ابن ابراهیم باعلی حسن
       ۔ يحيى بودربالة
                          _ محمد العربي عمراني
       ـ محمد ساكت
                                _ رشيد حامق
           ــ على تقار
                                _ رشيد طروش
       ۔ سعید بکری
                                _ حسن عليوه
         _ محمد سالم
                               _ شاهد محمدی
       ـ كمال فراكيس
                          _ عبد السلام بوجلال
       ۔ میلود جعفری
                               _ فرحات بوقطة
       _ ميمون بوعكاز
                               _ عمرو فراحته
       ـ عدة بورحمة
                               ـ بوزید سلطان
     - أحمد بن شعبان
                               _ محمد بولجاج
        ـ يحيى بوهند
                           ـ عبد الحميد يوسفي
  _ عبد القادر بوضياء
                                 _ محمد قاوة
         ۔ بشیر خثیر
                           _ عبد الرحمن حاجب
  _ عبد القادر بن خدة
                              ـ سعيد بن عرفة
       _ جبلالي برحال
                               ـ خميس مسعى
    - عبد القادر شعير
                               _ الهادي جوادي
         _. محمد دلال
                              _ مختار بن منیا
        _ محمد معاشي
                        _ عبد الحميد باشترزي
        - محمد منایف
                            _ فضيل بن الطاهر
                              _ أحمد طلحي
      _ عبد الله غزالي
      _ تازرة بوخرسة
                                ــ موسى خالد
        ـ الطبب دحو
                              _ سعيد العواولة
  معيد القادر حشروف
                              _ الطاهر بوعزيز
```

```
ـ الحاج بن محمد بن الحنفي ـ كمال الدين رحال
     ــ محمد الطاهر حناشي
                                     _ أحمد مكاكبي
           _ محمد حـداد
                                     _ الحاج العيبي
       _ عبد القادر قریدری فیلالی _ عبد القادر حجوطی
   _ بوشاقور مختار سعیدی
                                     _ أحمد قوادرية
            - محمد بن عبد القادر رزق الله محمد فزارى
          _العبيدى زياني
                                   _ بلحسن حميدي
          _ موسى نورى
                             _ عبد الرحمن بودربالة
       _ عبد الوهاب بديار
                                     _ أحمد شبوط
          _ محمد رزقون
                                   _ لونيس ضبيان
           م على عبيمه
                                   _ محمد بن فضه
           _ عمرو الونوغي
                                    _ عمار اسماعيل
           _ محمد دكاني
                                    ــ أحمد محجوب
       _ نور الدين حملاوي
                                    _ سعید عبدوس
          _ محمد مسعدية
                                  - حسن عبد اركان
          _ الساى مناصر
                                    ـ قدور بوعزدية
   ــ محمد الشريف مسعدية
                                  _ عبد القادر عابد
          _ حفناوي حموام
                           _ محمد بن محمد رزق الله
          _ مبروك طالبي
                               _ خلادی زیان بوزیان
          _ رشيد بومعزة
                                    ـ رابح بوهاوية
           - حسين شعبي
                                  ـ بلقاسم محمودي
          _ رشيد عبداوي
                                       _ على حـــــر
           ـ الغازى ثابتى
                                 - عبد القادر سالمي
           _ صالح حالمي
                                     _ على طيفور
         _ مصطفى كرايمية
                                    _ الاخضر عقون
           _ مختار مغزیلی
                                    _ مزیان بن علیه
            الدین ۔ علی فسرور
                              _ عبد القادر بن محيى
          _ صالح بورمة

    عبد الرحمن بن عيسى

           _ عـــلى شماوش
                                  _ سعید بوزیدانی
          ے رابح زرزور
                                    ـ میلود جلالی
            _ معمر خمار
                               - عبد العزيز زواوي
       _ عبد الحميد ناصر
                                    _ عثمان عليوه
      _ رابح بوالكرطوس
                          _ محمد الشريف باشترزي
  - أحمد بن عبد الرحمن
                                  _ الطيب قندوزي
           ـ معمر مرشى
                                   _ بلقاسم فوغالي
_ محمد الصالح بوسنسلة
                             _ محمد رشيد مخالفي
      _ الأخضر عطاء الله
                                    ـ سعید عایش
         _ محمد المنتفخ
                                 _ رمضان بودقیق
           _ على بساحة
                                  ـ الصالح فرحاتي
      _ الستوسى حمدادو
                                     _ أحمد حداد
       ـ مصطفى بصايم
                                - عبد الرحمن لامي
        _ ميهوب قسوم
                                   _ محمد عفرید

    عز الدین میهوبی

                                   _ محمود العايب
       _ مسعود رزق الله
                              - حاج نور الدين بليل
       _ حسن بن جمعة
                                    ـ موسى زوارى
   ـ محمد الطيب بوزهار
                                 _ فرحات صاحبي
```

_ على عبادلية

_ يوسف كحال

		ĭ
خالد عشيبة	-	_ مولود بوبريق
عمر آیت مولود	_	_ جلول بوجملين
قدور بن المكي	-	_ حسناوی بوطارفة
عبد الرحمن بغدادي		_ علاوة دربال
حميدة بوخاتم		_ عبد المالك قارة
عبد القادر شيباني		۔ ۔ محمد خلادی
الأزرق مغراوي		ے علی سویسی
أحمد بوحجيلة		_ محمد بلخنشين
محمد بن ناصر		ا - أحمد ميموني
میلود غیازی		ــ محمد براشد
محمود سفير		_ محمد بن عطيل
احمد صیاد		ے صدوق شنوفی
عبد القادر ولد على (بدون		ے حبیب مقداد
		_ أحمد كتروسى
محمد طوبجي		_ حبيب عبدللي
أحمد سنوسى		_ عبد الله بن أحمد
محمد بن زينب		_ عبد القادر شیضمی
الاعرج بو الاعرج		_ محمد بن حميمد
بوعلام شقرة		_ محمد بوعلی
ابن عمرو		ے جیلالی عزاوی
الهواری بن زاین		_ جلول بوهند
حاج رحو		_ محمد بوزید دحو
محمد حداد		_ عبد القادر حمياني
يوسف سعدى		_ عبد القادر هنو
ابن يبقى ريمة		_ سيد أحمد مأمون
على حقيقى	-	ـ رشيد مجادى
جیلالی عزاوی		_ أنور مرابط
جلول بن الحاج	-	_ غوثی نجار
حاج سعید بلیدی		ـ عبد القادر سعيدى
صالح بهیدی	-	_ عمرو تهامی
العروسي بن بردي		_ محمد شقرون
صالح الشيخ بالحاج	بلحاج_	_ ولد قدور بن هدين
ابن محمد الخضير	-	ـ عبد الكريم بن عنتر
عثمان عيساني	_	ا ــ عامر جلاب
أحمد مرزاية	_	_ مصطفی مشراوی
محمد الامين حامية	_	_ ابراهيم ولد عمرو
بخت <i>ی</i> زایر	-	_ محمد زیتونی
محمد خياط		_ رابح عرجان
محمد قبأيلي		_ میلود عوابدی
حاج حورحيرة		_ میلود بخالد
سعید ناصری		ــ محمد بودربالة
ء على جبلى		بوسيف سعد الله بوسيف سعد الله
ی ی یحیی هباطی		
بارودی درباك		_ محمد سي المختار
		_ عبد القادر ولد محمد(
دریس شریف		اسم عائلیٰ)
احبه نوار ی آخمه نوار ی		ا ـ حبيب يحياوي
المحدد الوارق		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

ـ الأخضر معروف - فضيل بن زايد - يحيى بلكلثوم ـ سعيد مسعوداني ـ عبد القادر ميموني ۔ زواوی مزعاش ـ عبد الحميد بلعمرى ابراهیم حداد _ محمد مصباح ۔ محمد عثمانی ـ قادة درقاوي ـ الوناس بوترعة _. مبارك طهير ـ عمرو عاریف ـ عبد السلام سيدى ـ شریف حمیدی م قویدر زوهری ـ قويدر بن النوى - أحمد شريف شريفي عبد العزيز مزوني _ محمد الصالح حماني عبد القادر صديقي _ محمد هرهيرة ـ محمد الطيب بسكر ـ میلود سنوسی ـ على عوارغ ـ م**ج**وب سهل ـ عبد الحميد بوزيد ـ عبد الله قادري ۔ صدیق حاجی ـ حمزة آيت أحمد العمارة _ محمد طوبال ـ الصديق عبو ـ بن عمر عمارة ـ أمين بن منصور ـ بوزید بلعید ـ بوعلام بنشقرة ـ مسعود مرزوقی ـ مولود شطی ـ بوزیان بن علی ـ محمد بن عبدللي ـ مكى بوتيشى _ قاضی عیاد ـ عاشور سالمي - ابن عبد القادر أحمد _ بوجمعة تاقيق _ عاشور بوقرة ـ أحمذ مهدن ـ حواس بلوصيف _ جلول مقجوم _ قدور ملياني _ محمد عبد الوهاب ـ شعبان بوعروج ـ خوان عبد المؤمنُ ـ زواوی عوان _ سعيدى العمازي ـ جيلالي بن خنافو ـ صادق قاسي _ حسن الاطرش ـ زواوی بوحاجی _ عبد القادر بورصالي ـ محمد ملواح عبد القادر جمیل _ لحسن مقران ـ الأخضر قويدري ـ عمرو رماش _ محمد العلام ثاني _ الساسي صويلح _ عبد القادر مشتة - عبد العزيز بن يبقى ـ عبد الله مزاير ـ غالى بوخالفة ــ أحمد مومن*ي* ـ التامي النس - جلول بن الحاج _ قویدر تواتی _ حسين سكران _ محمد غربی ـ سعید تراری ثانی ـ بلحول غوالي ـ بوتخيل بن ويس ـ عمرو قوادرية _ عبد القادر ليمان ـ قدور ساکت ـ عبد الكريم محمد ـ على حمدادو ـ بوحلوین عمرانی - عبد القادر ليتنا ــ مومن بعث*ي* _ الطيب صبان ـ محمد برزوق _ حاوس حواس ـ بوعمامة بن مبارك ـ بوزید بن سالم

ب بوعزة مزاجي _ أحمد الأكحل بلعباس رمضانی _ محمد خوالف _ محمد بالرحمة _ أحمد الخثير ـ صندوق عارف _ على حمال _ حبيب تقار _ السعيد حاج سعيد ــ قادة عاشور - حبيب أروان _ محمد بن يمينة _ الطيب الحهيار _ بومدين محالي ــ دحو ديحو ـ سعيد موفق _ مختار خلادی ـ مخفى فوغالى ـ محمد دليل ـ قويدر سويد _ عمرو شويرف _ محمد سعید برحال _ عبد القادر شباب _ على حفيان ـ بلمختار محاوش _ محمد میداس _ بومدين مرابط _ بشیر فرجانی ۔ دحو صوحبی بن أحمد ـ بلعید بارودی _ محمد دوادي _ أحمد بيوض _ عبد الله عمرون ــ زواوی حنکوش _ معمر عبد المؤمن _ بغداد فليو _ شيخ مقاوي _ بوعبد الله مسامح _ بلوفة ماحي موسى _ عمرو جميل ـ عبد الرحيم بولبنة

يقرر مايلى:

ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة الانباء لجنة لترسيم الملحقين الاداريين العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الأنباء ٠

صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٩٨ ولا سيما المادة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٤٥ اللؤرخ في ١٧ رجب

عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث

سلك للملحقيين الاداريين بوزارة الانباء والمعدل بالمرسوم

رقم ٦٦ ـ ١٩٣ المؤرخ في ١٦ زمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦

المادة ٢ : تتكون أجنة ترسيم اللحقين الأداريين كما يلي :

- _ مدير الادارة العامة او ممثله 4
 - _ مدير الانباء أو ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسلية او ممثله ¿
 - _ مدير المحفوظات والنشريات او ممثله 4
- نائب مدير الموظفين والميزانية والادوات او ممثله ،
 - الرئيس السلمي المباشر للمعنى ،
 - _ ملخق اداری، مرسم

المادة ٣: يعين رئيس اللجنة من قبل وزير الانباء .

المادة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنــة ١٩٧٠ .

محمد بن يحي

قرار مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة لترسيم الاعوان الضاربين على الآلة

ان وزير الأنباء 6

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ الورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسللك الأعــوان الضاربين على الآلـة الكاتبة ، والمعــدل بـا. رقم ٦٨ ــ ١٧٤ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة

وزارة الانباء

قرار مـؤرخ في ٥ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مسؤولة عن الوثائق

بموجب قرار مــؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ تعيين الآنسة دليلة ابي عياد ، مسؤولة عن الوثائق متمرنة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

قرار مـؤدخ في ٩ صفـر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة لترسيم اللحقين الاداريين

أن وزير الانباء ،

_ محمد مسعودی

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحـــدة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٠ المؤرخ في ٢٢

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٨ - ٤٩١ الوُرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث أسلاك للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر مسايلي:

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة الانباء لجنة لترسيسم الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والعاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الانباء .

اللاة ٢: تتكون لجنة ترسيم الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة كمايلي:

- _ مدير الادارة العامة او ممثله ،
 - مدير الانباء او ممثله ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسلية أو ممثله ،
 - مدير المحفوظات والنشريات او ممثله ،
- ـ نائب مدير الموظفين والمزانية والادوات او ممثله ،
 - الرئيس السلمي المباشر للمعني ،
 - ـ عون ضارب على الآلة الكاتبة مرسم •

المادة ٣: يعين رئيس اللجنة من قبل وزير الانباء .

المادة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .،

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قضاة بغرفة الاتهام للمجلس القضائي بالاصنام

بموجب قرار مورخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ انتدب السيد عبد القادر معزوزي ، المستشار بالمجلس القضائي للاصنام ، لمهام رئيس غرفسة الاتهام بنفس المجلس ، للدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان عبد القادر بوعله وعبد القادر بن نفوش ، الستشاران بالمجلس القضائي للاصنام ، مستشارين بغرفة الاتهام لنفس المجلس ، لمدة ثلاث ستوات .

قرارات مسؤرخسة في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بعوجب قرارات مـؤرخة فى ١١ صغر عام ١٣٩٠ المـوافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجيزائرية مسع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ــ ٦٩ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المجنسية الجزائرية السيدات الآتية السماؤهن:

دیکاسترو هیرناندو هاری دی لاکونسبسیون ، زوجه بویه محمد ، المولودة فی ۲۸ مارس سنة ۱۹۶۰ بآفیسله (أسبانیا) ،

- دشوسال دنيال جو فريت ، زوجة دحموش محمد ، المولودة في ١٤ مارس سنة ، ١٩٤ بشامبيري (عمالة السافوا) فرنسا ،

- دوماس أم الخير ، زوجة شعال بن عودة ، الولودة في السبتمبر سنة ١٩٤٣ بتيارت ،

- فتیحة بنت أحمد ، زوجة ولد موسى بلقاسم ، المولودة في ١ دیسمبر سنة ١٩٤٥ بسیدی بلعباس (وهران) ،

الفاطمة بنت على بن يزيد ، زوجة فراحي رابع ، المولودة سنة ١٩٢٩ بدوار أولاد على بن دحمان ، احفير (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : فراحي فاطمة ،

القادر ، نت علال بلحاج ، زوجة شرقى عبد القادر ،
 المولودة فى ٢ مارس سنة ١٩٣١ بوهران ،

ـ فاطمة بنت حمادي ، زوجة حميد عبد القادر ، المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ بمشرع الصفاء (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو فاطمة ،

- فطوم بنت الهادي ، زوجة شرقي قدور المولودة سنة 1970 بفاس (المغرب) ،

- غوثية بنت محمد ، زوجة بوزيد حسين ، المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بتلمسان ، وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهد غوثية ،

من غريغوار آنى لوسيت مارت ، زوجة دهيمى سليمان المولودة فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٨ بسال (عمالة لاجيروند) فرنسا ،

حورية بنت احمد ، زوجة بن قلة عبد القادر ، المولودة
 ف ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ بمدينة الجزائر ،

ے منانة بنت عمرو ، زوجة غیری محمد ، المولودة فی ۱۳ فبرایر سنة ۱۹۳۰ ببني صاف (تلمسان) ،

- منانعة بنت عمور ، زوجة عرابة العبيد، ، المولسودة سنة ١٩٣٣ ببني بوغافور المليم الناظور (المغرب) ،

- بوتيي آنيك هنريات مادلين ، زوجة بن عايش عبد القادر ، المولودة في ٢١ مارس سننة ١٩٤١ ببوقوني (فرنسا) ،

- رابحة بنت محمد ، زوجة بوسيف بغدادي المولمودة سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوسيف رابحة ،

- رقية بنت احمد ، زوجة عقيل عبد الرحمن ، المولودة سنة .١٩٣ ببني بوجطو (المغرب) ،

ماري جوزي ، زوجة يعلاوي محمد ، المولودة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٦ ببوفران ويس (بلجيكا) ،

مايو سنة ١٩٣٤ ببنى صاف (تلمسان) ،

نو فمبر سنة ١٩٤١ ببني صاف (تلمسان) ،

ــ آمنة بنت محمد ، زوجة بلقايد رابح ، المـــولودة في ١ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بعين طاية (الجزائر) •

وزارة التربية الوطنية

قرار مـؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنـة ١٩٧٠ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية في ولاية الواحات

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنتي ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ ،

_ وبناء على اقتراح مدير التعليم اللدرسي ،

ىقرر مايلى:

المادة الاولى: تلفى ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ في ولاية الواحات ٦٠ منصبا ماليا (التعليم الابتدائي والمتوسط والتقني) .،

المادة ٢: يحدث بدل الاقسام الملغاة ابتداء من اول اكتوبر سنة ٦٠ ١٩٦٨ منصبا ماليا .

المادة ٣: يحدث ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ في ولاية الواحات ١٢٠ منصبا ماليا .

المادة ٤: يحدث ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ في ولاية الواحات ٥٠ منصبا ماليا ٠

المادة ٥ : تنشر القائمة الاسمية للمناصب الملغاة والمحدثة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٧٠ م

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزية أبراهيم حسبلاوي

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٧ مارس سنة 1970 يتضمن انشاء مركز للتكوين المهنى للاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشفال العمومية والرى والبناء بيسر

بموجب قرار مسؤرخ في ٢٠ محسرم عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٧ مارس. سنة ١٩٧٠ بنشأ بيسس (ولاية تيزى وزو) مركز | الاست، اد ولا سيما المادة ٥ منه ٤

_ تاكوشت ربيعة ، زوجة مغربي محمد ، المولسودة في ٤ إ للتكوين اللهني للاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشفسال العمومية والري والبناء .

وزارة التجارة

قرارات مسؤدخة في ١٥ صفسر عسام ١٣٩٠ المسوافسق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيسراد

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكسومسة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ٤

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

ت 58.67 D بضائع الضماد الأخرى ، والبضائع المشابهة

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية (٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن ان تقبل البضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المحدد اعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابسريل سنــة ١٩٧٠ م،

العيساشي ياكر

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص البضائع عنسد

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتمم القائمة التى هى موضوع الملحق رقم المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

Ex 86.09 B : نعلَ الكبح المصنوع من المعدن السبوك ...

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اجل ثمانية ايام (٨) كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن ان تقبل البضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المحدد اعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر ، والتاريخ الذي ميؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابـريلَ سنــة ١٩٧٠ ..

العيساشي ياكن

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٦ المؤرخ في ١١ ربيع الأول غام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس المحكومة ٤

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ٤

يقرر مايلي 🕯

المادة الأولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق رقم المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

Ex 61.11 : بطاقات ، أرقام ، علامات ، اشارات ،

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل ثمانية ايام (٨) كاملة ابتداء من تاريخ هذا النشر ، ويمكن ان تقبل البضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المحدد اعلاه بكل حرية عند الدخول الى الجزائر ، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال ،

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجربدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابسريلً سنسة ١٩٧٠ ه.

العيساشي ياكر

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ٥ محسرم عام ١٣٩٠ المسوافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين عليوية لصالح بلدية سوق الاثنين

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف:

۱) يؤذن لبلدية سوق الاثنين بجلب الماء من عين عليوية الموجودة في اقليمها قصد تموين قرية « لى افاليسز » بالمساء الصالح للشرب مع امكان سكان قريتي تقليعت وعزيب تقليعت في وصل عند الحاجة انبوب قصد تزويده بالماء الصالح للشرب ابتداء من الانبوب الرئيسي القادم من مكان جلب الماء.

٢) ولموظفى مصلحة الهندسة القـــروية والرى الفلاحى
 أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة
 المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله ٠

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم

مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص : أ ـ اذا لم تستعمل البلدية الاذن في الاجل المحدد في الفقرة } ادناه ،

ب ــ اذا تم التنازل عن الاذن او حول بدون موافقة الوالي ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن الأجله ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٧ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ٠

ه _ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة } ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسبباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لبلدية سوق الاثنين كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكميسة الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من العين المذكورة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو أبطاله فى كل زمن مع أو دون سابق الذار أذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة م

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ايطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتهيئة وانجاز جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا لمشروع بناء مكان جلب الماء المعد من قبل المصلحة المذكورة ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على بلدية سوق الاثنين ، بمجــرد الانتهاء من الاعدادات أن تزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن تباشر في اصلاح ما قد يلحق غيرها ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنعت عن ذلك أو تهاونت فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتها مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التى ستطبق عليها ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليها من أجل امتناعها او تهاونها.

ه) تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين في الفقرة الاولى
 اعلاه ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك

وفى حالة بيع الملك المأذون بجلب الله اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل على الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موصوع طلب أذن جديد يحل محل الاذن القديم .

7) يتحتم على بلدية سوق الاثنين اجتناب تكون الستنقعات التى قد تتحول الى أوكسار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليها أن توجه جلب الماء بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ، ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في اللادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات المعمول بها في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب ،

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لأحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٨٥ - ١٥. المصادق عليه بموجب المسرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ،

٨) يجب على بلدية سوق الاثنين ان تخضع لجميع الانظمة القررة او التي ستقرر إفيها يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

۱۰) ان نفقات الطابع والتسبجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق بلدية سوق الاثنين •

قرار مؤرخ فی ۵ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مارس سئة ۱۹۷۰ صادر عن والی سطیف یتضمن منح الاذن لجلب ۱ من عینی « امان اسمطن » و « تاله بوصبیح » لصالح بلدیة نوجه

بموجب قرار مـوُرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي سطيف:

۱) يؤذن لبلدية توجه بجلب الماء من عينى أمان اسمطن وتالة بوصبيح الموجودتين فى أقليمها قصد تموين المجموعة « تاردام » بالماء الصالح للشرب •

٢) ولموظفى مصلحة الهنـــدسة القروية والرى الفلاحى
 أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة
 المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن
 او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق
 انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم
 مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة
 إ ادناه >

ب _ اذا تم التنازل عن الاذن او حول بدون موافقة الوالي ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن الجله ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٧ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

ه _ اذا خالف صاحب الإذن احكام الفقرة } ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالـة ما اذا وقع تقصير الاذن او ا صبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لصاحب الاذن كذلك حق في المطالبة باي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمينة الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء ..

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار أذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة م

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ؟ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤) يتحمل صاحب الإذن نفقات الأشغال اللازمة لانجار جلب الماء وتتم هذه الأشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم علم صاحب الاذن ، بمجرد الانتها من الاعدادات أن يزل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاحلال بالأحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضيا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه م

ه) تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين في الفقرة الاولى
 أعلاه ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك

وفى حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل على الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزاة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد يحل محل الاذن القديم .

لاذن اجتناب تكون المستنقعات التي قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)
 الحطيرة على الصحة العمومية •

 ٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ، ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كيلً سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات المعمول بها في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب ،

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

 ٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيها يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١٠) ان نفقات الطامع والتسجيل الحاصة بهذا القرار نكون
 على عاتق صاحب الآذن .